



ARAŞTIRMA MAKALESİ / RESEARCH ARTICLE

ضوابط صيانة العقود الشرعية من الفسخ مع الغرر

İslam Hukukunda Garar Varlığıyla Akdin Sürdürülme Esasları

Continuing the Contract with the Presence of *gharar* in Islamic Law

Mahmoud Saad Eddin SHABAN*

Öz: Araştırma, İslam hukukunda akdi istikrara kavuşturma ve akitlerde şüphe veya aldatma olsa bile fesihden nasıl korunabileceğini ortaya koymayı amaçlamaktadır. Bu çalışma, daha önce akitler ile ilgili yapılmış çalışmalarda ele alınmamış bir konuyu incelemektedir. Araştırmada, tümevarımcı ve analitik bir yaklaşım benimsenmiş, *garar* içeren akitler klasik ve çağdaş fıkıh kitaplarından derlenmiş, analiz edilmiş ve çeşitli kaideler altında organize edilerek hedeflenen amaca ulaşılmaya çalışılmıştır. Fıkıhçılar, bir akitte iki tarafın rızasının önemli olduğunu düşünmektedir; rıza bozulursa akit de bozulur. Rızaya zarar veren kusurlardan biri de *garar* veya *tağrİR* varlığıdır. Zira *garar*, akdin tarafları arasında akdi sisteme uygun olmayan bir güven sarsılmasına neden olur ve ihtilafa kapı açar. Çatışmaya yol açan her sebep, sonuç olarak yolsuzluğa neden olur. Fıkıhçılar akitleri istikrarını koruyacak şekilde ele almışlardır. Özellikle akitlerin en büyük bölümünü oluşturan satım konularında yapılan inceleme sonucunda, akdi formüllerin birçoğunun varlığının *garardan* etkilenmediği ortaya konmuştur. Ancak bazı durumlarda dinin, bireylerin çıkarlarına öncelik verdiğini görüyoruz. Sonuçta, *gararın* varlığıyla akdi onaylayan yedi kaide ortaya çıkmaktadır; Birinci kaide: *Gararın* varlığına değil, boyutuna itibar edilir. Akitte etkili olması için *gararda* aranan ilk şart bu *gararın* akdi etkileyecek kadar çok olmasıdır. *Garar* akdi etkileyecek boyutta değilse akde etkisi yoktur, çünkü akitlerde *gararın* varlığı kaçınılmayacak bir durumdur. Her *garar*, ilgili akdin feshi için bir gerekçe olarak kabul edilmesi akitlerin istikrarsız olmasına yol açar. Ancak, akitlerin istikrarı güven verici bir seviyeye ulaşana kadar, akdin tarafları rızanın bir kısmını feda etmeli ve taraflardan biri zararın bir kısmını üstlenmelidir. İkinci kaide: Aldatma asli olmayan bir şeyde ise affedilir. Bu kuralın içeriği şöyledir: Akitte belirlenen asli mallarda hile yoksa, aksine tali mallarda hile varsa, bu hile dikkate alınmaz ve akit devam eder. Üçüncü kaide: İhtiyaç olduğunda akitteki *garar* itibara alınmaz. Şâri, insanların bazı akitlere olan ihtiyacını sezdiği için, içlerinde *garar* bulunmasına rağmen bunlara izin vermiştir. En belirgin örneklerden birisi, henüz toprakta yetişmekte olan soğanı satmaktır. Başka bir örnek ise, Şeriatın faiz şekli olduğu halde ihtiyacıdan ötürü *âriyet* akdini caiz kılmasıdır. Dördüncü kaide: *Garar*, akitten çıkarılmadığında itibara alınmaz. Demek ki, akdin içinde bulunan riskten kaçınılamazsa, bu durum akdin devamına engel olmaz. Günümüz uygulamalarında, bazı fıkıh kurulları, toplam borçlanma oranının, şirket aktiflerinin %30'unu geçmemek kaydıyla, faizle borçlanmak zorunda

* Bursa Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Doktora Öğrencisi, msshaban@nku.edu.tr,
ORCID: 0000-0002-1558-397X

olan şirketlerin hisselerinin alım satımına izin vermiştir. Beşinci kaide: *Garar*, teberru akidlerinde kabul edilir. Bu ilke Maliki fıkından istinbat edilmiştir. *Gararın* varlığına rağmen vasiyet akdi, hukukçuların en fazla izin verdiği akitlerden biridir. Altıncı kaide. Aldatılan kişinin *gararın* varlığını bildikten sonra rıza göstermesi akdin feshetme seçeneğini ortadan kaldırır. Son olarak yedinci kaide: Teslimden sonra satılan malın durumunda bir değişiklik olursa müşteri iade hakkını kaybedecek ve en başa dönüş mümkün olmayacaktır.

Bu çalışmanın ulaştığı bazı sonuçlar bulunmaktadır. Bunların en önemlisi: *Garar* içeren akitlerin feshedilmesi gerekliliğinin nedeni, akdin iki tarafının da menfaatinin dikkate alınmasıdır. Dolayısıyla, zarar gören *gararı* kabul edip rızasını beyan ederse, akit devam eder ve fesih gerekmez. *Gararın* bir takdir meselesi olduğu ve hiçbir akdin bundan muaf olmadığı gerçeği göz önüne alındığında din, akitlerin feshedilmesini *gararın* varlığına değil, büyüklüğüne bağlamıştır. Dinin *garar* içeren bazı akitlerde halkın çıkarlarını ve ihtiyaçlarını dikkate aldığı ve barındırdıkları *garara* rağmen bu akitleri geçerli kabul ettiği anlaşılmaktadır. Bu, söz konusu akitlerin istikrarına ve iptal edilmelerine karşı korunmasına yol açmaktadır. Dinin, akitlerin istikrarına yaklaşımı, iki akit tarafına da *garar* içeren bir akdi düzeltme hakkı verdiğinde ortaya çıkmaktadır. Bazı fıkıh doktrinlerinin *garar* durumlarında gösterdiği kolaylık, sigorta sözleşmeleri gibi bazı modern akitlerin caiz olmasına kapı aralamıştır. Hanefi ve Maliki mezheplerinin akdin konusunun zayi olması durumunda tanıdığı genişleme, akitlerin istikrarına ve feshinin önlenmesi ile açıklanabilir.

Anahtar Kelimeler: Fesat, *Garar*, Hile, Akdin korunması, Akit.

Abstract: The present research aims to reveal the goal of Sharia to stabilize contracts and protect them from rescission, even when there is suspicion or deception in them. In this research, the inductive and analytical approach was adopted by collecting the issues of *gharar* contracts from ancient and contemporary books of jurisprudence; then they were analyzed and organized under several principles to reach the desired goal.

This research deals with an issue that did not receive the attention of books and research related to the study of legal contracts. Its importance appears in setting the principles that determine the criteria for accepting a contract with *gharar*, especially if there is a lot of *gharar* in the contract. The research also found some legitimate justifications for some new contracts to consider the principle of contract stability.

Jurisprudents and legal scholars considered that the consent of the two parties in a contract is important: if the consent is spoiled; then the contract is invalid. Among the defects that taint the consent is the existence of *gharar* or *taghreeer*. For *gharar* causes a shake-up of trust between the contracting parties which is incompatible with the contractual system and opens the door to dispute. Every reason that leads to conflict leads consequently to corruption. Jurists have dealt with contracts in a manner that preserves their stability. Upon consideration and examination, especially in the chapters of sale that constitute the largest part of contracts, it was found by extrapolation that the existence of many of the contractual formulas was not affected by *gharar* or was affected by *Gharar*. However, we find that Sharia gave the interests of individuals precedence in some cases. A set of principles that approve the contract with the presence of *gharar* were revealed.

There are seven rules. The First Rule: What counts is the size of *gharar* not its presence: Sharia hastened to drop some contracts because these contracts involve a lot of *gharar*, while little *gharar* does not affect the contract. What made jurists tolerate little *gharar*

is that it may be inherent in the contracts themselves and cannot be got rid of. Moreover, *gharar* may be the principal in the contracts themselves as is the case in some lease contracts for benefits (*manafe'*), the royalty (*ju'ale*) contract, or the *Salam* contract. If every *gharar* was a justification for the termination of each contract, then it leads to the instability of contracts. But until we reach a reassuring percentage of the stability of contracts, the two contracting parties must sacrifice part of the consent, and one of the parties must bear part of the damage.

The Second Rule: *Gharar* is forgiven in the subordinate while it is not forgiven in the principal: So if things are dependent on something else, and included within it, in the sense that they are not the original intent of the expression, but rather something else is meant, and they are subordinate to the other, then they are included in the principal rule, and they take its rule, rather than be singled out by an independent rule. So, if *gharar* is in the subordinate and not in the principal thing on which the contract was concluded, then no attention should be paid to *gharar* in the subordinate, and the contract proceeds as valid.

The Third Rule: *Gharar* is excused if necessary. Since the Lawgiver recognized people's need for some contracts, he hastened to permit them despite the presence of *gharar* in them, just as it was established unanimously that it is permissible to lease a bathroom entry despite the presence of *gharar* in the amount of water used and the duration of stay, and the sale of the ungrown things inside the land, such as onions and the like. Add to the above that the need was a reason for justifying the *'Araya* contract, which contradicts the categorical text regarding the prohibition of usury of credit, but an exception was permitted based on the need. The baseline is that what is prohibited is permissible when needed or is necessary and what is forbidden to prevent the pretext is permitted for the overriding interest.

The Fourth Rule: *Gharar* is excused when it cannot be removed. If *gharar* cannot be avoided or repelled, then this does not preclude the permissibility of the contract. Among the contemporary applications is the permissibility of buying and selling shares of a company that resorts to usurious loans that are forced upon it.

The Fifth Rule: *Gharar* is accepted in donation contracts because these contracts are based on benevolence. So, wisdom dictates expansion in them. Most of the contracts in which *gharar* is tolerated are the will, for it is permissible if it regards unspecified things, or unknown things that can be specified and identify what is meant by the intention of the testator.

The Sixth Rule: The deceived person's consent to the existence of *gharar* after knowing it invalidates the choice of annulment of the contract.

Finally, the Seventh Rule: A change in the condition of the goods. If there is a change in the thing sold after the receipt, the right of return is forfeited, and it is not possible to return to the starting point.

The research is also concerned with the statement of the influencing *gharar* control: If *gharar* is in the price, then it is required that it be outside the merchants' evaluation, and if it is within the circle of the merchants' evaluation of the commodity, it is not considered *gharar*.

Moreover, if *gharar* is in the description, then the person who is deceived (affected by *gharar*) is qualified to have the option of missing the description, provided that the missed description is desirable by the contracting parties. But if the object of the contract has the least of what is called that desirable characteristic, the option falls.

The research also dealt with the cases in which gharar is excused, which are three in number: First: The deceived party knew of the gharar and then accepted it. Second: Removing the defect before returning the sale: If the two parties remove ambiguity and ignorance from the contract with the verbal statement, then the Hanafis have stated that the statement can be appended to the beginning of the contract unless the assembly is dissolved. If the assembly is dissolved, the contract would be concluded and gharar exists in the contract. Third: Changing the status of the object of the contract: If the object of the contract in which gharar took place changes after receiving it, then the right to return is forfeited, and it is not possible to return to the starting point.

This study has reached several conclusions, most notably: The reason for the necessity of rescinding contracts that contain gharar is to consider the interest of the two contracting parties. Therefore, if the aggrieved party accepts the gharar and expresses its consent, then the contract goes on and there is no need for rescission. Since gharar is a matter of discretion, and no contract is free of it, Sharia has linked the termination of contracts to the size of gharar, not to its existence. It was found that the Sharia considered the interests and needs of the people in some gharar contracts and deemed it likely to continue despite the large number of gharar in them. This led to the stability of those contracts and their maintenance from annulment. The Sharia's approach to the stability of contracts appeared when granting the right to the two contracting parties to correct the contract in which gharar was found. The difference of jurists in some cases of gharar opened the door to permitting some new contracts, such as insurance contracts and stock companies. The expansion witnessed by the Hanafi and Maliki schools in cases of the loss of the object of the contract led to the stability of the contracts and the avoidance of their termination.

Keywords: Gharar, Deception, stability of the contract, purposes of Sharia, corrupt contract, contract correction.

مقدمة:

خطلت الشريعة النظام العام للتعامل الاقتصادي بجملة من النصوص الثابتة، ومنها ما جاء في الحديث الشريف: «إنما البيع عن تراض»¹، وانطلاقاً من هذه القاعدة، اعتبر الفقهاء أن الرضى أمر مهم في قبول العقد أو رفضه، فذهب الجمهور إلى أنه ركن في العقد، وهو كل لا يتجزأ، وهو مرادف للإرادة عندهم²، بينما حَقَّفَ الحنفية من شدة وطأة الإرادة على العقد، وقسموها إلى ثلاثة أقسام، وأن الرضى يأتي في المرحلة الثالثة بعد الإرادة والاختيار، فهو شرط صحة عندهم، لا شرط انعقاد³.

ومن العيوب التي تشوب الرضى، وجود الغرر أو التغير، فإنهما يتسببان في زعزعة الثقة بين المتعاقدين، حيث إن نوايا أحد الأطراف للتلاعب على الطرف الآخر يسبب فساد الرضى عند الطرف الآخر، وهذا لا يتوافق مع مبدأ السلم العقدي ويفتح باب المنازعة، وكل سبب يوصل إلى النزاع يفضي إلى الفساد حسب عبارة الفقهاء⁴، وانطلاقاً من مبدأ السلامة في العقود، فقد تعامل الفقهاء مع العقود بما يكفل بقاء الرضى، وبما يحافظ على استقرار العقود، وعند النظر والمعانية، وخصوصاً في أبواب البيع الذي يشكل أكبر جزء من العقود، تبين أنه يوجد الكثير من المسائل التي تحوي غرراً أو تغريراً، ولكنها لا توجب الفسخ أو الرد، بل اتخذ الفقهاء منهجاً إلى تصحيح العقد ما أمكن. ووجد الباحث أن العقود التي تحتوي على الغرر والتي قرر الفقهاء إبقاءها من غير فسخ تنتظم ضمن ضوابط محدودة، ويمكن أن تعد تلك الضوابط جزءاً في اتجاه تصحيح العقد. وقبل الحديث عن تلك الضوابط يستدعي المقام ذكر تعريف الغرر والتغير.

تعريف الغرر:

الغرر في اللغة هو الحَظَرُ⁵. وقد اجتهد الفقهاء في بيان معناه، فذكروا تعاريف متقاربة، ومنها: أنه «الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم، وهو بمنزلة الشك»⁶، ومنها: «ما تردد بين السلامة والعطب، أو كان الغالب العطب»⁷.

تعريف التغير:

التغير من التغير، وهو مصدر الفعل غَرَّرَ، وأغَرَّه تغريراً، أي: أوقعه في الخطر من غير أن يعرف⁸، ويقال للخادع: غَارَ، وللمخدوع: مغرور⁹.

وأما في الاصطلاح: فهو توصيف للمبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية¹⁰، أي: أن يفعل البائع في المبيع فعلاً، أو يقول فيه قولاً يظنه المشتري كاملاً، فإذا هو ليس كذلك¹¹، وجاء في تعريف آخر: «هو الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة؛ لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه»¹².

من خلال تعريفَي الغرر والتغير يظهر أن الغرر هو اسم للخطر الموجود في العقد، وبه يسمّى العقد الذي احتوى على هذا الخطر¹³، وأما التغير فهو إيقاع الشخص في الغرر، وهو نوع من أنواع الغش¹⁴.

- 1 سنن ابن ماجه، «كتاب التجارات»، 18، رقم: 2185.
- 2 كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، 150/3؛ الوسيط في المذهب للغزالي، 387/3؛ الشرح الكبير للدردير، 4/3.
- 3 شرح التلويح على التوضيح للفتناتاني، 390/2-395؛ فتح القدير لابن الهمام، 236/9؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 130/6.
- 4 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 82/6.
- 5 تاج العروس، «غرر»، 233/13.
- 6 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 163/5.
- 7 تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي، 46/4؛ منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، 29/5؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراتي، 65/5؛ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد للفؤاد، 29/3.
- 8 لسان العرب، «غرر»، 14/5.
- 9 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر، 130/1.
- 10 مجلة الأحكام العدلية، مادة: 164.
- 11 معجم لغة الفقهاء، رواس قلنجي وقبيبي، 202.
- 12 المدخل الفقهي العام للزرقا، 463/1.
- 13 العناية شرح الهداية للبايرتي، 411/6؛ المجموع شرح المهذب للنووي، 266/9.
- 14 شرح حدود ابن عرفة للرصاص، 271.

أثر الغرر في العقد:

يعود تأثير الغرر في العقد إلى حسب المحل الذي ورد فيه، فإن وجود الغرر في جنس المعقود يختلف عن تأثيره إذا وُجد في وصفه أو في شرطٍ سَرَطَهُ العاقدان، وذلك كما يلي:

1- فإذا كان الغرر وارداً على جنس المعقود عليه، فإنه يؤثر في صلب العقد، ويبطل العقد؛ لأن الغرر ورد على الجنس، ومثل الاختلاف في الجنس التفاوت الكبير في الأوصاف¹⁵.

2- أما إذا كان الغرر وارداً على وصف مرغوب عادة في المعقود عليه، وليس على جنسه، فعندئذ يبقى العقد، ويثبت للعاقد الخيار¹⁶، كما إذا باعه فُصًّا على أنه ياقوت أحمر وكان في الظلام، فظهر في الضوء أن لونه أصفر؛ صح البيع مع ثبوت الخيار¹⁷؛ لأنه اختلاف في الوصف، وليس في الجنس¹⁸.

3- إذا لم يكن الغرر في صلب العقد ولا في وصفه، لكنه متعلق بحالة العقد، كالنَجْش¹⁹؛ فالعقد صحيح عند الحنفية والشافعية، لأن العقد من ناحية الظاهر سليم، والغرر بالرغم من أنه ظاهر كثير؛ لكنه غير مؤثر؛ لأن المغرور مقصر في معرفة السعر الصحيح²⁰.

كما تبين، فإنه ليس كل الغرر على درجة واحدة، فبعض الغرر يفسد العقود، وبعضها يوجب الخيار، وبعضها لا أثر له في العقد، ولكن حتى يكون الغرر مؤثراً يشترط أن يكون كثيراً كما سنرى، وما هذا التدرج في ترتيب درجات الغرر إلا لحماية الأطراف المتعاقدة.

ضابط الغرر المؤثر:

وللوصول إلى ضابط الغرر لا بد من معرفة كثيره وقليله، والأحاديث النبوية لم تبين حدود الغرر، فقد بينت العقود التي يغلب فيها الغرر، وذكرت أسماءها، أو منعت من الشروط ما قد يؤدي إلى الغرر، فاجتهد الفقهاء في إطار تلك الأدلة من أجل ضبط حد الغرر الكثير، وبعد التتبع تم التوصل إلى أن معيار الغرر الكثير يُقِيم على حسب وجوده في داخل العقد، فالغرر إما أن يكون متركراً في ذات المعقود عليه، أو في قيمة المعقود، أو في الوصف.

أولاً: الغرر في ذات المعقود عليه:

ذكر السادة الحنفية أن حد الغرر ما كان الغالب منه عدم السلامة، أي ترجح فيه جانب الخطورة على السلامة، وإن العقود التي مُنعت في الشرع كبيع الخنثل أو الحليب في الضرع الأصل فيها عدم الوجود، وقد تكون أو لا تكون²¹، فترجح فيها جانب العدم على السلامة، فُمُنعت.

وقد حُدَّ المالكية والشافعية الغرر الكثير بأنه ما غلب على العقد فصار يوصف به؛ لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، وعادة ما يكون القسم الذي يتركز فيه الغرر من العقد هو مقصود العاقدين فيوصف

15 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 140/5.

16 رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 566/4؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي، 318/5.

17 مرشد الحيران، قدرى باشا، مادة 207.

18 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، 27/6.

19 النجش: هو أن يقوم شخص بزيادة الثمن في السلعة أمام المشتري، وهو لا يريد شراءها؛ ولكن ليغزّر المشتري. ينظر: فتح القدير لابن الهمام، 476/6؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي، 347/5.

20 مجمع الأنهر للحلي، 100؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي، 347/5.

21 العناية شرح الهداية للبايرتي، 411/6.

العقد به، مثلاً بيع الملاقيح²² والمضامين²³ وبيع الملامسة²⁴، فعادة يكون الخفاء وعدم البيان والغموض فيها هو مقصود لدى العقادين²⁵، والغرر القليل ما لا يمكن الاحتراز عنه وتدعو الضرورة إليه²⁶.

وأما الحنابلة، فالغرر عندهم ما تردد بين أمرين كالسلامة وعدم السلامة أو كالوجود والعدم، فلم يترجح أحدهما على الآخر أو قد يترجح جانب عدم السلامة على السلامة²⁷.

وقد جرى في المبادلات الاقتصادية ما يسمى بالمباراة الصفرية ((game-sum game)) حيث يوظف هذا المعيار لمعرفة حجم الغرر في المبادلات الثنائية، فإذا كان أحد الطرفين في معاملة ما ربحاً والآخر خاسراً فإن الغرر يعتبر كثيراً، وهذا الضابط يتفق مع الضوابط الشرعية للغرر، بل هو أكثر انضباطاً مما ذكره الفقهاء²⁸، فبيع العبد الأبق أو السمك في الماء يغلب على الظن أن أحد الطرفين ظفر بالثمن، وأنه هو الرابح، والطرف الآخر خسر الثمن ولم يحصل على ما يريد، وعند تحتم الخسارة لأحد الأطراف يفضي إلى علم الطرف الراجح بحقيقة الأمر مع جهل الطرف الآخر، وهو يتسبب بنتائج عالية الخطورة، بينما الغرر المغتفر يترجح فيه حصول المنافع للطرف المتضرر أكثر من حصوله على المضار، وبالتالي فإن نسبة الخطورة فيه منخفضة²⁹.

ثانياً: الغرر في القيمة:

إذا تبين أن البائع قام ببيع المعقود عليه بثمن أكثر من القيمة الحقيقية بهدف تغيير المشتري أو قام المشتري بتغيير البائع الجاهل الذي لا يحسن معرفة السوق واشترى منه بأقل من القيمة الحقيقية، فما هو الحد المعبر للتعديل في الثمن ليكون مؤثراً في العقد؟

فذهب السادة الحنفية إلى أن حد التعديل في القيمة هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، مثلاً: إذا كان سعر المبيع في العقد عشرة، ولكن بعض المقومين قدره خمسة، وبعضهم بستة وبعضهم بسبعة، فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد من المقومين، بخلاف ما إذا قدره بعضهم بثمانية، وبعضهم بتسعة، وبعضهم بعشرة، فهذا غبن يسير؛ لأنه وقع تحت تقويم بعض المقومين³⁰.

واعتبر السادة المالكية في القول الصحيح عندهم والشافعية أن التعديل في القيمة يكون عند شراء السلعة بأكثر مما جرت به العادة، وأن الناس لا يتعانون بمثله. وذهب الحنابلة والمالكية في قول إلى أن ما وصل إلى الثلث فهو تعديل³¹.

- 22 الملاقيح: هي ما في البطون من الأجنّة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، 80/6؛ المغني لابن قدامة، 157/4.
- 23 المضامين: هي ما في أصال الفحول من الماء. ينظر: المبسوط للسرخسي، 195/12؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، 380/2.
- 24 بيع الملامسة: وصورته: أن يلمس الثوب (المبيع) من غير أن ينشره، أو يشتري في الليل ولا يعلم ما فيه. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، 233.
- 25 الشرح الكبير للدردير، 140/3؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، 670/2؛ المجموع شرح المهذب للنووي، 258/9.
- 26 الشرح الكبير للدردير، 140/3؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، 670/2؛ المجموع شرح المهذب للنووي، 258/9.
- 27 التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد للفؤاد، 29/3؛ شرح الزركشي على الخرقى للزركشي، 629/3.
- 28 التحوط في التمويل الإسلامي للسوليم، 81.
- 29 التحوط في التمويل الإسلامي للسوليم، 92-100.
- 30 رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 143/5.
- 31 التوضيح في شرح المختصر الفرعي للجندي، 492/5؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، 304/4؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، 243/3؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمؤداوي، 338/3.

ثالثاً: التغير في الوصف:

ويكون بتوصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية، فيقول فيه قولاً يظنه المشتري كمالياً فإذا هو ليس كذلك³²، فأثبت الحنفية للمعزّر به خيار فوات الوصف المشروط³³، وسماه الشافعية والمالكية خيار النقيصة³⁴، فعند فوات الوصف المرغوب يجب الخيار؛ لأن الوصف كالشرط، ولولا وجود الوصف المرغوب في المعقود عليه لما أقدم المشتري على العقد.

ولكن إذا توفر في المعقود عليه أقل ما يطلق عليه تلك الصفة المرغوبة يسقط الخيار، كما لو شرط عليه أن تكون الدجاجة تبيض، فكانت تبيض بيضاً قليلاً عرفاً، فلا يثبت حق الرد؛ لأن الوصف موجود ولو كان في أدنى حاله³⁵.

وأما الشافعية فإذا وجد المشتري أن الوصف المشروط موجود لكن بجودة أقل، فيثبت الخيار للمعزّر، كمن اشترى ثوباً على أنه إنكليزي فيبان أنه فرنسي، والإنكليزي أعلى جودة وثمناً، فالعقد صحيح مع ثبوت الخيار له، وهو وصف مرغوب، لكن إن كان العكس، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا خيار له؛ لأن الثوب الإنكليزي أعلى مما شرط وأكثر ثمناً، والغرر هنا غير مؤثر، وهو الصحيح من المذهب³⁶.

وأما المالكية فقد شرطوا لثبوت الخيار في التغير شروطاً: أولها: أن يكون التغير في الفعل وليس في القول؛ لأن الفعل كالشرط، وأما التغير في القول فيجب أن يكون مشروطاً حين العقد، فيثبت الخيار، وإلا فلا خيار ولا يؤثر في العقد³⁷. وثانيها: أن يكون التغير أدنى مما شرط، فيثبت له حينئذ الخيار³⁸. وثالثها: أن يكون العيب مما يمكن الاطلاع من غير تغيير هيئة المعقود عليه أو كسره، كخشبة ظاهرها السلامة، ولكن إذا شُقّت أو كسرت فيجد باطنها عفناً، فلا يثبت للمشتري خيار الرد به في المشهور³⁹، إلا إن علم البائع بالعيب وكنمه فيجب الخيار⁴⁰.

ضوابط صيانة العقود بالرغم من وجود الغرر:

تبين بالاستقراء أن كثيراً من الصيغ العقدية لم يؤثر الغرر في وجودها، أو نجد أن الغرر قد أثر بها، ولكن مراعاة المصالح الشرعية أقوى من أن يفسخ العقد، وقد تم الكشف عن مجموعة من الضوابط التي تجيز العقد مع الغرر، وقد بلغت سبعة ضوابط.

الضابط الأول: العبرة بحجم الغرر لا بوجوده⁴¹:

أول شروط للغرر كي يكون مؤثراً في العقد: أن يكون كثيراً، فنجد أن الشرع سارع وأسقط التسليمية عن بعض العقود، مثل: الملامسة، وبيعتان في بيعة⁴²، لكون هذه العقود تحتوي على غرر منطوق، كما أسماه بعض الفقهاء، وقد جعلت هذه العقود الفاسدة أصولاً يُقاس عليها غيرها من عقود الغرر المسكوت عنه⁴³.

- 32 مجلة الأحكام العدلية، مادة: 164؛ معجم لغة الفقهاء، رواس قلعجي وقتبي، 202.
- 33 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، 3/6؛ البناء شرح الهداية للعيني، 79/8.
- 34 التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، 330/6؛ الوسيط في المذهب للغزالي، 98/3.
- 35 المسبوط للسرخسي، 106/13؛ فتح القدير لابن الهمام، 335/6؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، 26/6؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي للجندي، 430/5؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، 318/5.
- 36 البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، 318/5.
- 37 التوضيح في شرح المختصر الفرعي للجندي، 430/5.
- 38 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، 699/2.
- 39 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، 703/2؛ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، 343/6.
- 40 التوضيح في شرح المختصر الفرعي للجندي، 445/5.
- 41 بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، 167/3؛ منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، 41/5؛ المجموع شرح المهذب للنووي، 258/9.
- 42 وله صورتان: إحداهما: أن يشترط على المشتري بيع الثوب بكذا، على أن يتناع منه ثوباً آخر.
- 43 والثانية: أن يقول: بعلك هذه السلعة بمائة بسعر نقدي، أو بمائتين نسبية. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، 117/5.
- 44 التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري، 404/3؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، 167/3.

وأما الغرر اليسير فلا تأثير له على العقد، وقد ذكر ابن رشد (ت. 595هـ/1198م) أن هذا الشرط محل اتفاق⁴⁴، فصار القليل أصلاً في العفو، وأصبح الكثير أصلاً في المنع، وبين الأصلين فروع اختلف الفقهاء فيها، فمنهم من اعتبر فيها العفو والترخيص، ومنهم من اعتبر فيها المنع والتضييق، وحسبما يظهر، فإذا سهل الأمر ولم يفض إلى المنازعة فلا إشكال فيه⁴⁵.

والذي حمل الفقهاء على المسامحة في القليل، هو أصالة الغرر، فإن الغرر لا ينفك عن العقود، ولا يمكن فصله عنها⁴⁶، والعاقدان عليهما أن يصفوا السلعة بما يعلمها، وبما يزيل اللبس عن محل العقد، والتمييز بين الأشباه عند وصف السلعة لا يتقنه كل الناس، فيقع الغرر في العقد.

هذا علاوة عن أن الغرر قد يكون أصيلاً في العقود نفسها، بل إن محاولة إزالة الغرر عن بعض العقود يسهم في زيادته، كما في العقود التي شرعت، وهي على خلاف القياس، مثل: بيع التمر خَرَضًا على الشجر، أو البيوع التي تتجدد مع الوقت ويكون الوقت شرطاً أساسياً لظهور ثمرات العقد، مثل بعض الإجازات، كالاستئجار على الخياطة وغسيل السيارات، فلا يمكن تعيين وقت لانتهائها فتنفسد، والصواب أن تبقى مطلقة عن الوقت، وكذلك العقود التي تعتمد على الجهد المجزء، مثل الجعالة، فإن تحديد الجهد والوقت فيها يفسدها، فإذا قيدت بوقت، ولم يجد المجمول له الضالة في ذلك الوقت، فيذهب عمله مجاناً، فتضيع مصلحة العقد⁴⁷.

وكذلك العقود التي تقوم على الوصف في الذمة، كعقد السلم، فإن رفع الغيبة عنه وإحضار المعقود في مجلس العقد يبطله، ومثله بيع الغائب، والعقود التي يكون محل العقد فيها آلة كالغسالة والثلاجة والماكينات الصناعية، فإن العيوب المخفية قد لا يدركها حتى صاحب الخبرة، وبالتالي فإن معرفة النقص المتمكن في العقود يوقع في الحرج والإضرار بكل الأطراف، فالبايع لا يستطيع الإحاطة بدقائق سلعته، ولا بتفاصيل المقادير، ولا بكل كفاءة المبيع وجودته، وخصوصاً الأدوات التي تعتمد مبدأ التشغيل الآلي، فهي تباع وتُشترى على البرنامج المرفق أو في النشرة التعريفية، ويغلب على ظن البائع أنها على صفة كذا وكذا، إذا هو من حيث المبدأ أن العقد قد يحتوي على خفايا تضر بالمشتري الذي لا يمكنه معرفة المبيع إلا بالمعينة، والمعينة الكاملة تكون بالاستعمال بعد تمام العقد، وبالتالي فإن الغرر يمكن أن يوجد في كل عقد⁴⁸، ولو كان كل غرر مسوّغاً لفسخ العقد أو مانحاً للخيار فإنه يؤدي إلى عدم استقرار العقود.

وقد ضبط الإمام الشاطبي (ت. 790هـ/1388م) المسألة بالأولية، فبيّن أن العقود ضرورية بالنسبة للفرد لتدبر شؤون ما تقوم به الحياة وتحاشي الضرر الذي هو تكميلي للعقد، فلو اشترط نفي الغرر جملة لا يمكن حسم العقود، وتحقيق استقرارها⁴⁹، ولكن حتى نصل إلى نسبة مطمئنة من استقرار العقود لا بد من التضحية بجزء من الرضى، ولا بد من أن يتحمل أحد الأطراف جزءاً من الضرر، مثلاً: إذا كان فساد الرضى ناشئاً عن فوات وصف غير مرغوب لم يذكره البائع عند العقد، ولا يلتفت إليه عادة أو عرفاً، مثل: أن يجد الثوب أقل من الطول الذي ذكره البائع وهو غير مؤثر، أو أن يكون في العقد مدة مما يتغابن فيها الناس كالإجارة شهراً والشهر تسعة وعشرون، أو قد يكون ثلاثين يوماً، أو كان الغرر في المقدار غير المؤثر، فيمن اشترى صابوناً وشرط كونه من كذا جزء من الزيت فيهما، فلو قبضه ثم ظهر أنه مُتَّخَذ من أقل مما ذكر من السمن أو الزيت، فإنه في الحالات السابقة يجوز البيع، ولا خيار للمشتري؛ لأنه عاينه، والنقص الحاصل في المعقود عليه لا يترتب عليه ضرر⁵⁰. فالغرر أو الغلط اليسير الحاصل في العقد ينبغي ألا يؤثر على قوة الارتباط العقدي، ولم يعط الفقهاء بالأل للغرر المحدود الحاصل في المبيع، وهو قد يدرج ضمن ما يعرف بالقوانين بالغلط التعاقدية، كونه لا يؤثر في الرضى تأثيراً كبيراً، أو كونه لا يمنع من استعمال المعقود عليه على الوجه الموضوع له⁵¹.

44 بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، 167/3؛ المجموع شرح المذهب للنووي، 258/9.

45 التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري، 405/3.

46 مناهج التحصيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للجرجاني، 358/6؛ الحاوي الكبير للماوردي، 487/6.

47 الفروق للقرافي، 12/4.

48 مناهج التحصيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للجرجاني، 358/6؛ الحاوي الكبير للماوردي، 487/6.

49 الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، 26/2؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري، 404/3.

50 رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 591/4.

51 المدخل الفقهي العام للرزق، 474/1.

الضابط الثاني: يغتفر من الغرر في التابع ما لا يغتفر في الأصل⁵²:

فالمسائل والصور إذا كانت تابعة لغيرها، وداخله في ضمنه، بحيث لم تكن هي المقصود الأصلي من اللفظ، بل كان المقصود غيرها، وهي تابعة لهذا الغير، فإنه يشملها حينئذ حكم المتبوع، فتأخذ حكمه، ولا تُفرد بحكم مستقل، ولو كانت مفردة بالعقد ثبت لها حكم آخر⁵³، وإلى ذلك تشير القاعدة الفقهية: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها⁵⁴، أو يغتفر في الضمن ما لا يغتفر في المستقل⁵⁵، وبالتالي: فلا يجوز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بعقد مفرد، ولكن لو بيعت مع الثمار التي بدا صلاحها وكانت غير مقصودة بالعقد أصالة جاز، وقد وقع الإجماع على جواز هذا البيع⁵⁶. ونقل الإجماع على جواز بيع اللبن الذي في ضرع الحيوان إذا وقع عليه العقد تبعاً⁵⁷. ولو باع الأرض مع ما فيها من البذر لم يصح البيع؛ لأنه جمع بين معلوم ومجهول فلا يصح للغرر، ولكن لو باعه الأرض وسكت عما فيها من البذر جاز؛ لأن الفرع صار تابعاً لحكم الأصل⁵⁸، ويذهب الأمر إلى أبعد من ذلك، فقد أجاز ابن تيمية (ت. 728هـ / 1328م) العقد الذي يحتوي على ربوي غير مقصود إذا دخل الربوي ضمناً وتبعاً، كبيع الشاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن أو سيف فيه فضة سيرة سيف آخر⁵⁹، فإنه قد يتساهل في الشيء المحرم إذا كان تابعاً لغيره، فيجوز وقوع العقد عليه، ولا يطلب توافر جميع الشروط التي تطلب فيه لو كان مقصوداً⁶⁰.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا الضابط: فقد أجازت بعض الهيئات الشرعية بيع وشراء أسهم الشركات ذات التعاملات المباحة التي يطرأ على بعض تعاملاتها الاقتراض بالربا، ولكن بشروط، منها: عدم وجود شركات مساهمة لا تعامل بالربا، وأن لا يبلغ إجمالي نسبة الاقتراض 30% من موجودات الشركة، وأن لا يتجاوز نسبة أرباحها من المال الحرام 5% من مجموع إيراداتها، وبالتالي فإن هذا الجزء من الحرام لا يساوي من قيمة السهم إلا شيئاً يسيراً يتعسر أو يتعذر فصله ومعرفته، وهو ليس بمقصود أصلاً، وقد مرَّ أنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال⁶¹.

الضابط الثالث: يعفى عن الغرر مع الحاجة⁶²:

فالحاجة ليست هي مرتبة الضرورة التي ينعدم بدونها استقرار الحياة وتفوت الأرواح، وليست مرتبة الكمالات والرفاهيات والتشهي، بل هي مرتبة بين المرتبتين، فيراعى في الحاجة الضرر، واستمرار عمل الناس على ما يقيم حياتهم⁶³، فقد جاءت الحاجة إلى الإجازات عند القصور عن تملك العقارات، فهي حاجة لم تبلغ حد الضرورة لكن عند غيابها تسبب الحرج عند الناس⁶⁴، وقد جاءت الأدلة في إجازة بعض العقود استحساناً بالرغم من وجود الغرر في الصيغة أو في المعقود عليه وذلك مثل السلم الذي هو بيع الغائب إلى أجل، ولكن أجزى بالدليل استحساناً، ومثله الاستصناع الذي أجزى بالإجماع استحساناً للضرورة، والجمالة عقد يغلب فيه الجهالة ولكن جَوِّزَ بالدليل للضرورة⁶⁵،

- 52 المجموع شرح المذهب للنووي، 324/9؛ الشرح الكبير لابن قدامة، 180/12.
- 53 القواعد والضوابط للمعاملات المالية عند ابن تيمية للحصين، 8/2.
- 54 المجموع شرح المذهب للنووي، 324/9؛ الشرح الكبير لابن قدامة، 180/12.
- 55 فتاوى الرملي للرملي، 115/2؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، 335/4؛ المنثور في القواعد الفقهية للزرکشي، 376/3.
- 56 المغني لابن قدامة، 63/4؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، 557/3.
- 57 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للکاساني، 119/6؛ المجموع شرح المذهب للنووي، 324/9؛ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، 516/6؛ الشرح الكبير لابن قدامة، 180/12.
- 58 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني، 29/3.
- 59 مجموع الفتاوى لابن تيمية، 461/29؛ الفروع لابن مفلح، 307/6.
- 60 القواعد والضوابط للمعاملات المالية عند ابن تيمية للحصين، 8/2.
- 61 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، 471/1؛ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بمحرم والتخلص من المحرم فيها، الدورة الثالثة، عام 1422، قرار رقم: 485.
- 62 المجموع شرح المذهب للنووي، 258/9.
- 63 غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، 479.
- 64 البرهان في أصول الفقه للجويني، 79/2.
- 65 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للکاساني، 174/5؛ فتح القدير لابن الهمام، 71/7؛ المنتقى شرح الموطأ للباقي، 112/5؛ الفروق للقرافي، 248/3؛ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، 351/4.

كما ثبت بالإجماع جواز الإجارة على دخول الحثام بالرغم من وجود الغرر في قدر الماء المستعمل ومدة المكث، ولكن يسقط الغرر مع كثرته للضرورة إليه⁶⁶. كما اعتبر الشيخان ابن تيمية (ت. 728هـ/1328م) وابن القيم (ت. 751هـ/1350م) أنه لا يُعد من الغرر بيع الغائبات داخل الأرض، كالبصل ونحوه، فإنها بالعادة معلومة، بمعرفة أهل الخبرة بها، ولو اعتُبر أنَّ في ذلك غرراً، إلا أنه لا ينظر إليه في جانب المصلحة العامة وحاجة الناس، وهو مذهب مالك⁶⁷.

وأضف إلى ذلك أن الحاجة كانت سبباً في تبرير عقد العرايا⁶⁸ الذي يتعارض مع النص القطعي الوارد في تحريم ربا الفضل، لكن أُجيز استثناء بناء على الحاجة، والأصل أن المحظور يُباح عند الحاجة أو الضرورة، وما حرم سداً للذريعة أٌبِيح للمصلحة الراجحة⁶⁹.

ومن التطبيقات المعاصرة أن بعض المعاصرين نظر إلى التأمين الصحي وحجم الغرر الذي المتواجد فيه، فألحقه بالغرر المتوسط، أو بالغرر البسيط، لأن نوع الدواء والعلاج يكون على حسب ما يصفه الأطباء، فهذه الأمور تكون معروفة لدى أهل الخبرة والحساب، كما أنه في المآل لا ينتهي إلى النزاع بين المؤمن والمؤمن عليه، فالغرر ليس قوياً؛ وترجيحاً لقاعدة المصلحة على الغرر الحاصل فقد قُبِلَ هذا العقد لديهم، ولكن حُوفِلَ عند أكثر المعاصرين معتبرين أن الغرر فيه كثير، فأسقطوا العقد⁷⁰.

وهذه العقود تحتاج إلى إعطاء استثناءات؛ لأن الناس في حاجة إليها، وقد لَبَّى الشرع فيها حاجة الناس بنصوص شرعية وبشروط مخصوصة.

الضابط الرابع: يعفى عن الغرر عند تعذر إزالته⁷¹:

يعتبر الغرر في العقد إذا كان مما يمكن دفعه والاحتراز عنه⁷²، مثل كمن اکتري أرضاً وفيها بئر لا يكفي ماؤه للسقاية، فالكراء فاسد؛ لأن العقد وقع على الأرض لزراعتها، ولا يمكن أن يتم تحصيل منفعة الأرض بالزراعة إلا مع وجود الماء، ففيه غرر، والعقد فاسد، لأنه يمكن إزالة الغرر الحاصل بإصلاح البئر قبل أن يكرى⁷³.

أما إذا كان الغرر لا يمكن الاحتراز عنه ولا دفعه فلا يمنع ذلك من جواز العقد⁷⁴، كمن اکتري أرضاً في مكان يمكن أن يأتيها ماء المطر عادة، فالعقد صحيح، سواء يتم الزرع أو لا يأتيها المطر؛ لأن الغرر متعلق بما لا يقدر على دفعه وهو قلة المطر، ولا يمكن دفعه، فأبِيح العقد للضرورة⁷⁵.

وقد ذهب بعض المالكية إلى جواز الغرر في الخلع إذا كان لا يقدر على إزالة غرره كالأبق والبعر الشارد والجنين والثمرة قبل بدو صلاحها، فيجوز الخلع في مثل هذه الأشياء⁷⁶.

- 66 زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، 513/6؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري، 405/3.
- 67 المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي، 1009؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية، 227/29؛ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، 513/6.
- 68 وهو بيع الثمر على رءوس النخل بتمر مجذوذ على الأرض خروصاً فيما دون خمسة أوسق. المسوط للرخسي، 6/23.
- 69 أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، 486/2؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج للعبادي، 153/1.
- 70 "مجلة المجمع الفقهي"، 385-599-615.
- 71 الجامع لمسائل المدونة للصقلي، 209/16.
- 72 الجامع لمسائل المدونة للصقلي، 209/16؛ المجموع شرح المذهب للنووي، 258/9.
- 73 التوضيح في شرح المختصر الفرعي للجندي، 166/7.
- 74 الجامع لمسائل المدونة للصقلي، 209/16.
- 75 الجامع لمسائل المدونة للصقلي، 209/16؛ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، 513/6.
- 76 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 22/4؛ لوامع الدرر في هنك أسرار المختصر للشنيطي، 17/7. وفي المسألة عندهم ثلاثة أقوال، والراجح منها جواز الخلع على الغرر سواء قدر على إزالته أو لم يقدر. المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي، 873؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، 498/2.

ومن التطبيقات المعاصرة: جواز بيع وشراء أسهم شركة لجأت إلى القرض الربوي، فإن هذا الجزء من الحرام لا يساوي من قيمة السهم إلا شيئاً يسيراً يتعسر أو يتعذر فصله ومعرفته، وهو ليس بمقصود أصلاً، وقد مرَّ أنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال⁷⁷.

الضابط الخامس: يغتفر الغرر في عقود التبرعات⁷⁸:

وهذا الضابط معتبر عند المالكية، حيث اشترطوا في اعتبار الغرر أن يكون في عقود المعاوضات المالية، وأما ما كان من الغرر في عقود التبرعات فلا يؤثر فيها؛ لأن هذه العقود مبنية على الإحسان، فاقتضت الحكمة التوسعة فيها⁷⁹. في حين يرى جمهور الفقهاء أن الغرر يؤثر في العقود من حيث الجملة سواء أكانت عقود تبرعات أم معاوضات، فلا يجوز هبة ما ليس موجوداً وقت العقد، كما إذا وهب ما لم تُلد الشاة⁸⁰.

ولكن نجد أن في بعض المذاهب استثناءات، والشافعية قد تسامحوها في بعض العقود مع وجود الغرر، كهبة الأشياء المحققة، أو إذا اختلط الحَمَام في الأبراج، فوهب صاحب أحد البُرُجبن حصته للأخر، فإنه يصح على القول الصحيح من المذهب⁸¹.

وأكثر ما يتسامح فيه الغرر في الوصية، وهي عقد تبرع، فتصح بالمجهول، كالوصية بالحمل في البطن واللبن في الضرع، وتصح إذا كانت غير معينة، كشاة من شياه⁸²، حتى أجاز الشافعية والحنبلة الوصية بشيء لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، فالوصية أوسع العقود⁸³، لكن ذلك الجواز مشروط بأن تكون مما يمكن تنفيذها مع الجهالة، أو أن تكون محصورة مستدركة⁸⁴.

كما أجاز الحنفية هبة الدين استحساناً، والقياس عدم الجواز؛ لأن القبض في الهبة شرط، وما في الذمة لا يحتمل القبض. ووجه الاستحسان: أن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض، فعند الهبة كأنه قبض الموهوب، إذ أن قبض ما في الذمة قام مقام قبض العين⁸⁵.

وقد قرر الحنفية قاعدة التسامح في العقود المبنية على التوسع مثل الوكالة والخلع والنكاح والكفالة والمكاتبة، فأجازوا فيها الجهالة في الصفة؛ لأن الجهالة فيها مستدركة استحساناً؛ لحدِيث حَكِيم بن حزام رضي الله عنه، فإن النبي أمره بأن يشتري له شاة للأضحية ولم يبين صفتها، كما أجازوا أيضاً العقود المبنية على التوسع إذا كان فيها الأجل مجهولاً، كالمكاتبة على ألف درهم إلى الحصاد، أو إلى قدوم فلان جاز ذلك استحساناً؛ لأن عقد الكتابة من جهة البدل يشبه العقود المبنية على التوسع، فهو كالبديل في الخلع⁸⁶.

77 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، 471/1.

78 الفروق للقرافي، 151/1؛ الذخيرة للقرافي، 104/9.

79 الفروق للقرافي، 151/1؛ الذخيرة للقرافي، 104/9.

80 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 119/6؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، 563/3؛ الشرح الكبير لابن قدامة، 43/17.

81 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، 485/2.

82 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 355/7.

83 البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري، 169/8؛ الشرح الكبير لابن قدامة، 342/17.

84 الهداية شرح البداية للمرغيناني، 1730/4.

85 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 119/6.

86 المبسوط للسرخسي، 10/8، 39/19.

الضابط السادس: الرضا بالغرر بعد العلم به يسقط الخيار⁸⁷:

إن رفع اللزوم عن العقد بعد ظهور التغير إنما كان من أجل المشتري ودفعاً للضرر عنه⁸⁸، ولكن إذا قبل المشتري الغرر الموجود صراحة أو دلالة، كأن يتصرف في المبيع أو يدخل الصنعة عليه، فهذا يدل على أنه لم يشترط السلامة من الغرر، فإن العقد يمضي صحيحاً، وقد نص الفقهاء على أن تحمّل الضرر يزيل المفسد ويرفع الجهالة⁸⁹، ومثاله في المصرة واضحة، فقد مُنح للمشتري الخيار بعد دخول الفساد إلى العقد بسبب الغرر⁹⁰، وفي تلقي الركبان، فإن من الفقهاء من جعل الخيار للمتضرر من الركبان إذا هبطوا إلى السوق وانكشفت أسعار بضائعهم، وكذلك بيع الحاضر للباد عند من أجازته، فإن رضوا بالغرر فقد سقط حق الخيار⁹¹.

ولكن يشترط من أجل صحة الرضا بالتغير شرطان:

الشرط الأول: ألا يؤدي قبول الطرف المتضرر إلى الإضرار بغيره، وحينئذ فلا عبرة بتحمّل الضرر، فإذا تحمل أحد الشركاء الضرر فيجب ألا يكون الضرر متعدداً إلى بقية الشركاء.

الشرط الثاني: أن يكون المتحمّل للضرر أهلاً للتبرع؛ لأن تحمل الضرر تبرع، فلا يمكن للمصبي والمجنون أن يتحمّلا الضرر عن نفسهما، وبالتالي فلا يجوز قسمة ما لا يقسم بين الشركاء كالبرّ والحمام؛ لأن في القسمة غرراً وإضراراً، لكن إذا رضوا بالقسمة وكانوا ممن يصح التزامهم فلهم ذلك، فإن كان بينهم قاصر فلا يُعتبر رضاهم⁹².

الضابط السابع: تعيّر حال المبيع يمنع الخيار⁹³:

فإذا حصل في المعقود عليه الذي وقع فيه التغير تغيير بعد قبضه، والرد قد يؤدي إلى إضرار بالبائع، فإن حق الجهة التي شرّعت لأجلها الخيار يسقط، ولا يمكن الرجوع إلى نقطة البداية، وهذا في العقود التي اختلف الفقهاء في فسادها⁹⁴، ويمكن إجمال الحالات التي يسقط فيها حق الرد فيما يلي:

أولاً: هلاك المعقود عليه، فعندئذ يسقط حق الرد، وينتقل الطرفان إلى القيمة⁹⁵.

ثانياً: تحول المبيع عن ملك المشتري: فإذا تصرف المشتري بالمعقود عليه وأخرجه من ذمته إلى ذمة أخرى بعقد صحيح أو بهية أو بوقف أو غير ذلك فإن العقد الثاني نافذ صحيح⁹⁶، وسقط الفسخ عن العقد الأول بزوال الملك عنه⁹⁷، وقد قرر الحنفية قاعدة: «العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد»⁹⁸.

ثالثاً: تغيير ذات المعقود عليه: بأن كان ثوباً فخاطه المشتري قميصاً، أو خيطاً فنسجه، فهذا التغيير في حال المعقود يقطع حق الفسخ، ينتقل حق المشتري من الرد إلى الضمان بالمثل أو القيمة، وكذلك الحكم إذا كان التغيير في نفس المبيع بالزيادة أو النقصان كالزيادة المتصلة في الحيوان أو نقصانه فيسقط حق الفسخ؛ لأن التغيير فوات⁹⁹.

-
- 87 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 282/5.
88 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 281/5.
89 رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 254/7؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، 310/5؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 282/5.
90 جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، 162.
91 جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، 162.
92 اللباب في شرح الكتاب للميداني، 170/3.
93 الأشباه والنظائر لابن نجيم، 178.
94 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 301/5.
95 العناية شرح الهداية للبايرتي، 459/6؛ الشرح الكبير للدردير، 74/3.
96 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 301/5؛ الشرح الكبير للدردير، 74/3.
97 تحفة الفقهاء للسمرقندي، 61/2.
98 الأشباه والنظائر لابن نجيم، 178.
99 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 304/5؛ الشرح الكبير للدردير، 72/3.

وقد توسع المالكية في حالات الفوات، فزادوا عليها: تغير قيمة سوق المعقود عليه زيادة وانخفاضاً إذا كان قيمياً، أو والمؤونة العظيمة من أجل النقل أو الحفظ، وطول مُكث المبيع عند المشتري إذا كان حيواناً¹⁰⁰.

يظهر من خلال ما سبق، أن الحنفية والمالكية قد توسعا في حالات إسقاط حق الفسخ، وما ذلك إلا حفاظاً على الحقوق والأموال من الضياع، كما أن في تفويت الرد على المشتري مراعاة واضحة لحقوق العاقد الثاني، وتظهر فائدة ذلك عند اعتبار المشتري الأول مالكا للسلعة في العقد الفاسد، ولا سيما أن المشتري الثاني يخفى عليه معرفة الفساد في العقد الأول، إذ لو أجبر المتعاقدين على فسخ العقد الثاني وخصوصاً بعد تصرف المشتري فإن ذلك يؤدي إلى تززع العلاقات التعاقدية، وهذا براءة اختراع للمذهب الحنفي الذي أعطى للمشتري أحقية ملك المعقود عليه في العقد الفاسد¹⁰¹، كما أسقط المالكية للمشتري حق الرد عند تغير أو هلاك المبيع إذا كان العقد من العقود التي اختلف الفقهاء في فساده، وهذا يمنع حصول الضرر، ويحفظ الحقوق، وقد فهم ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م) من الحنبلة هذا الأمر، فقال: «وَمَنْ عَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَأَنْصَلَ بِهِ الْقَبْضَ لَمْ يُؤْمَرْ بِرَدِّهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ»¹⁰².

النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، ومن أبرزها:

1. إن سبب أحقية فسخ العقود التي تتضمن غرراً هو مراعاة مصلحة العاقدين، وبالتالي فإن قبل الطرف المتضرر بالغرر وأبدى رضاه، فإن العقد يمضي ولا حاجة للفسخ.
2. نظراً إلى أن الغرر أمر تقديري، ولا يخلو عقد منه، فقد ربطت الشريعة فسخ العقود بحجم الغرر لا بوجوده.
3. تبين أن الشريعة راعت مصالح وحاجات الناس في بعض عقود الغرر، ورجحت استمرارها بالرغم من كثرة الغرر فيها، وقد أدى ذلك إلى استقرار تلك العقود وصيانتها من الفسخ.
4. ظهر توجه الشريعة إلى استقرار العقود عند منح الحق للعاقدين بتصحيح العقد الذي وُجد فيه الغرر على اختلاف بين المذاهب في مدة التصحيح.
5. إن اختلاف الفقهاء في بعض حالات الغرر، فتح المجال إلى إجازة بعض العقود المستجدة كالتأمين، وشركات الأسهم.
6. إن التوسع الذي شهده المذهب الحنفي وأكثر منه المالكي في حالات فوات المعقود عليه أدى إلى استقرار العقود وتجنب فسحها.
7. تغير حال المبيع يمنع الخيار، سواء كان هذا التغير بتغير اليد، كأن تحول المبيع إلى ملكية مشتر آخر، أو كان التحول بالصنعة بالزيادة عليه أو تغيير هيئته.

100 الشرح الكبير للدردير، 72/3.

101 المدخل الفقهي العام للزرقا، 754/2.

102 الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 317/5.

المصادر والمراجع:

- الأشباه والنظائر. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٩.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. ط2. الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠-٢٠١٩.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المزدائوي، علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. القاهرة: دار هجر، ١٤١٥-١٩٩٥.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط2. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. بيروت: دار المعارف، د.ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406.
- البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧.
- البنية شرح الهداية. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. تحقيق: أيمن صالح شعبان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1. جدة، ١٤٢١-٢٠٠٠.
- تاج العروس. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦-١٩٩٤.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، د.ت.
- تحفة الفقهاء. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
- التحقيق: والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. الأبياري، علي بن إسماعيل. تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. ط1. الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤-٢٠١٣.
- التحوط في التمويل الإسلامي. السويلم، سامي. ط1. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1428.
- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد. الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادى الحنبلي. تحقيق: نور الدين طالب. ط1. دمشق: دار النوادر، ١٤٣١-٢٠١٠.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. مركز نجيبويه، ١٤٢٩-٢٠٠٨.
- جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: محمد ياسين الفحل. دمشق: دار ابن كثير، 1429.
- الجامع لمسائل المدونة. الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي. ط1. بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤-٢٠١٣.
- حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج. العبادي، أحمد بن قاسم. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357.
- الحاوي الكبير. الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: علي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. علي حيدر خواجه أمين أفندي. ط1. بيروت: دار الجيل، د.ت.

- الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين. تحقيق: محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.
- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ط2. بيروت: دار الفكر، 1412.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1405.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. ط3. الرياض: دار عطاءات العلم، 1440هـ-2019م.
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، 1957.
- شرح الزركشي على الخرقى. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. ط1. السعودية: دار العبيكان، 1413.
- الشرح الكبير. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. القاهرة: دار هجر، 1415هـ-1995م.
- الشرح الكبير. الدردير، محمد. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- شرح حدود ابن عرفة. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. المكتبة العلمية، 1350.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شناس، عبد الله بن نجم السعدي المالكي. تحقيق: حميد بن محمد لحمر. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ-2003م.
- العناية شرح الهداية. البارتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين. ط1. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ-1970م.
- غياث الأمم في التياث الظلم. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط2. مكتبة إمام الحرمين: 1401هـ، د.ت.
- فتاوى الرملي. الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري شهاب الدين الشافعي. المكتبة الإسلامية، د.ت.
- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م.
- فتح القدير. ابن الهمام، كمال محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي. ط1. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الفروع. ابن مفلح، شمس الدين محمد. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- الفروق. القرافي، شهاب الدين أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. أبو جيب، سعدي. ط2. دمشق: دار الفكر، 1408.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الزحيلي، محمد. ط1. دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م.
- القواعد والضوابط للمعاملات المالية عند ابن تيمية. الحصين، عبد السلام. ط1. القاهرة: دار التأصيل، 2002.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.
- اللباب في شرح الكتاب. الميداني، عبد الغني الغنيمي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 2015.
- لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي. ط3. بيروت: دار صادر، 1414.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. ط1. نواكشوط: دار الرضوان، 1436هـ-2015م.
- المبسوط. السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد. بيروت: دار المعرفة، 1414.

- مجلة الأحكام العدلية. بيروت: المطبعة الأميرية، 1302.
- مجلة المجمع الفقهي. موضوع التأمين الصحي، محمد الأمين الضيرير. د.ت.
- مجمع الأنهر. الحلبي، محمد بن إبراهيم. تحقيق: خليل عمران. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419.
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م.
- المجموع شرح المهذب. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- المدخل الفقهي العام. الزرقا، مصطفى. ط1. دمشق: دار القلم، 1418.
- مرشد الحيران. قدرى باشا، محمد. بولاق: المطبعة الأميرية، 1307.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م.
- معجم لغة الفقهاء. رواص قلججي، محمد، و حامد صادق قنيبي. ط2. دار النفائس، 1408هـ-1988م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة: المكتبة التجارية، د.ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
- المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. ط1. القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.
- مناهج التحصيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. الرجراجي، علي بن سعيد. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ-2007م.
- المنتقى شرح الموطأ. الباجي، سليمان بن خلف التجيبي القرطبي. ط1. مصر: مطبعة دار السعادة، 1332.
- المثبور في القواعد الفقهية. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش، محمد بن أحمد بن محمد. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن محمد الرُّعيني. ط3. بيروت: دار الفكر، 1412.
- الهداية شرح البداية. المرغيناني، علي بن أبي بكر. ط3. القاهرة: دار السلام، 1433.
- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار. ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بمحرم والتخلص من المحرم فيها (1422).
- الوسيط في المذهب. الغزالي، محمد بن محمد. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. ط1. القاهرة: دار السلام، 1417.

Kaynaklar

- Abbâdî, İbnü'l-Kâsım. *Hâşiye 'alâ Şerhi'l-Muhtâc*. Kahire: Mâtbaatü Mustafa Muhammed, 1917.
- Babertî, Ekmeleddin. *el- 'Înâye*. Beyrut: Dâru'l-Ffikir, ts.
- Bâcî, Ebü'l-Velîd. *el-Müntekâ şerhu'l-Muvatta'*. Mısır: Mektebetü's-Saâde, 1332.
- Buhârî, Burhâneddin. *el-Muhtâjü'l-Burhânî*. Nşr. Abdülkerim el-Cîndi. Beyrut: Dâru'l-kütüp el-ilmîyye, 1., 1424.
- Buhûtî, Mansûr b. Yûnus. *Keşşâfü'l-kma' an metni'l-İkna*. Nşr. Muhammed hasan eş-şafîi. Beyrut: Dâru'l-kütüp el-ilmîyye, 2009.
- Cündî, Halil b. İshâk. *et-Tavzîh fi şerhi Muhtâşari İbnü'l-Hâcib*. Nşr. Ahmed b. Abdülkerim Necib. Kahire: Merkezü Necibeveyh li'l-Mahtûtât ve Hîdmeti't-Türâs, 1., 1429.
- Cüveynî, İmâmü'l-Haremeyn. *el-Burhân fi uşûli'l-fıkh*. Nşr. Salah Üveyda. Beyrut: Dâru'l-kütüp el-ilmîyye, 1., 1418.
- Cüveynî, İmâmü'l-Haremeyn. *Ğiyâşü'l-ümem fi iltiyâşî'z-zulem*. Nşr. Abdulâzîm ed-dip. ys: Mektebetü İmâmü'l-Haremeyn, 2., 1401h.
- Darîr, Sıddîk Muhammed el-Emin. *el-Ğarar ve eşeruhû fi'l- 'ukûd*, ts.
- Derdîr, Ebü'l-Berekat Ahmed b. Muhammed. *eş-Şerhu'l-kebir alâ Muhtâşari Halil*. Beyrut: Dâru'l-fikr, ts.
- Ebyârî, Abdülhâdî. *et-Taḥkîk ve'l-beyân fi şerhi'l-Burhân*. Nşr. Ali b. Abdurrahman el-Cezairi. Küveyt: Dâru ed-Diyâ', 1., 1434.
- Ferrâ, Ebü Ya'lâ. *et-Ta'likü'l-kebir fi'l-mesâ'ili'l-hilâfiyye beyne'l-e'imme*. Nşr. Heyet. ys: Dâru'n Nevâdir, 1., 1431.
- Gazzali, Hüccetü'l-İslâm. *el-Vasîf fi'l-mezheb*. Nşr. Muhammed Tâmer. Kahire: Dârü's-Selâm, 1., 1997.
- Hammâd, Nezih. "Mecelle el-Âdl (Suudi Arabistan)". Ukudu'l-İz'an 24 (2008).
- Hattâb, Şemsüddîn. *Mevâhibu'l-celîl fi muhtasari Halil*. Beyrut: Dâru'l-fikr, 3., 1412.
- Haydar, Ali. *Dûrarü'l-Hukkâm şerhu mecelleti'l-aḥkâm*. çev. Hüseynî Fehmî. Beyrut: alemü'l-kütüp, 1423.
- Husen, Abdusselâm. *el-Eşbâh ve ed'Davâbit*. Kahire: dâr et-Ta'sîl, 1. Basım, 2002.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn. *Reddü'l-muhtâr 'alêd-Dürri'l-muhtâr*. Beyrut: Dâru'l-fikr, 2. Basım, 1992.
- İbn Kayyim el-Cevziyye. *İ'lâmü'l-muvakkî'in an rabbi'l-âlemîn*. Suudi Arabistan: Dâr ibni'l-Cevzi, 1., 1423.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebi Bekr. *Zâdü'l-me'âd*. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 7., 1415.
- İbn Kudâme, Ebü'l-Ferec. *eş-Şerhu'l-kebir*. Nşr. Abdullah Abdülmuhsin Türki. Kahire: dâr Hacer, 1. Basım, 1415.
- İbn Kudâme, Muvaffakuddin. *el-Muğni*. Kahire: Mektebetü'l-kahire, 1388.
- İbn Mâce, Muhammed. *es-Sünen*. Nşr. Muhammed Fuâd Abdülbâkî. Dâr İhyâ't-Türâsî'l-Arabî, ts.
- İbn Manzûr, Cemâlüddîn. *Lisânü'l- 'Arab*. Beyrut: Dâr Şadr, 3., 1414.
- İbn Müflih, Şemsüddîn. *Kitâbü'l-Fürû'*. Nşr. Abdullah Abdülmuhsin et-türki. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1., 2003.
- İbn Nuceym, Zeynüddin. *el-Eşbâh ve'n-nezâ'ir*. Nşr. Zekerıyyâ Ümeyrât. Beyrut: Dâru'l-kütüp el-ilmîyye, 1., 1419.
- İbn Nuceym, Zeynüddin. *el-Bahru'r-Raik Şerhu Kenzi'd-Dekaik*. ys: Dâru'l-kitabî'l-islami, 2., ts.
- İbn Receb, Ebü'l-Ferec. *Câmi 'u'l- 'ulûm ve'l-hikem*. Nşr. Mahir Yasin Fahl. ys: Dâru's-Selâm, 2., 1424.
- İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed. *Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihâyetü'l-Muktesid*. Beyrut: Mektebetü'dari'l-maârif, ts.
- İbn Şâs, Celâlüddin. *İkdü'l-cevâhiri's-semîne fi mezhebi 'âlimi'l-Medîne*. Nşr. Hamid b. Muhammed Lâhmer. Beyrut: Dâru'l-Ğarb el-İslâmî, 1., 1423.

- İbn Teymiyye, Takıyyüddin. *el-Fetâva'l-kübrâ*. Beyrut: Dâru'l-kütüp el-ilmıyye, 1., 1408.
- İbn Teymiyye, Takıyyüddin. *Mecmû' u fetâvâ*. Nşr. Abdürrahman b. Muhammed. Riyad: Mücemme' elmelik Fehid, 1., 1416.
- İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddin. *Fethu'l-kadir li'l- 'acizi'l-fakir*. Dâru'l-fıkr, ts.
- İliş, Muhammed. *Minehu'l-Celil şerhu muhtasari Halil*. Beyrut: Daru'l-fıkr, 1409.
- İmrânî, Yahyâ b. Ebü'l-Hayr. *el-Beyân fi mezhebi'l-İmam eş-Şâfiî*. Nşr. Kâsım Muhammed nûri. Cidde: Dâru'l-minhâc, 1., 1421.
- Kâdî Abdülvehhâb. *el-Ma'üne 'alâ mezhebi 'âlimi'l-Medine*. Nşr. Humeş Abdülhak. Mekke: el-Matbaatü't-Ticâriye, ts.
- Kadri Paşa, Muhammed. Mürşidü'l-hayrân. Bulak: el-matbaatu'l-emiriye, 1307.
- Karâfi, Şehâbeddin. *Envârü'l-burûk fi envâ' i'l-furûk*. Beyrut: alemül-kütüp, ts.
- Karâfi, Şehâbeddin. *ez-Zahire*. Beyrut: Dâru'l-Ğarb el-İslâmî, 1994.
- Kâsânî, Alâüddin Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed el-Kâsânî. *Bedâ'i' u ş-şanâ' i' fi tertibiş-şerâ' i*. Beyrut: Dâru'l-kütüp el-ilmıyye, 2., 1406.
- Merdâvî, Ali b. Süleyman. *el-İnsâf fi ma' rifeti'r-râcih mine'l-hilâf*. Nşr. Abdullah Abdülmuhsin Türki. Kahire: dâr Hacer, 1415.
- Merginânî, Burhâneddin. *el-Hidâye*. Kahire: Dâr es-Selam, 3., ts.
- Mevvâk, Muhammed. *et-Tâc ve'l-iklil 'alâ Muhtaşarı Halil*. Beyrut: Dâru'l-kütüp el-ilmıyye, 1., 1414.
- Meydânî, Abdülganî Guneymî. *el-Lübâb fi şerhi'l-Kitâb*. Nşr. Abdurrazzak Al-mehdi. Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabi, 1436.
- Nevevî, Yahyâ b. Şeref. *el-Mecmu' şerhul-Mühezzeb*. Beyrut: Dâru'l-fıkr, ts.
- Nevevî, Yahyâ b. Şeref. *Ravzatü't-tâlibîn ve 'umdetü'l-müttakîn*. Nşr. Züheyr Şâviş. Beyrut: el-Mektebetü'l-İslâmî, 3. Basım, 1412.
- Remlî, Şehâbeddin. *Fetâva'r-Remlî*. ys: el-Mektebetü'l-İslâmıyye, ts.
- Revvâs Kal'acî, Muhammed. *Mu'cemü luğati'l-fukahâ*. ys: dâru en-nefâis, 2., 1408.
- Semerkandî, Alâeddin. *Tuhfetü'l-fukahâ*. Beyrut: Dâru'l-kütüp el-ilmıyye, 2., 1414.
- Serahsî, Şemsüleimme. *el-Mebsût*. Beyrut: Dâru'l-ma'rife, 1414.
- Sıkillî, İbn Yûnus. *el-Câmi' li-mesâ' ili'l-Müdevvene*. Nşr. Heyet. Beyrut: Dâru'l-Fıkr, 1., 1434.
- Süyûtî, Mustafa. *Me'tâlibü üli'n-nühâ fi şerhi Ğâyeti'l-müntehâ*. Beyrut: el-Mektebü'l-İslâmî, 2., 1415.
- Şâtıbî, İbrâhîm b. Mûsâ. *el-Muvâfaqât*. Nşr. Meşhur Selman. ys: Dâr ibn Affân, 1., 1417.
- Şeyhizâde, Dâmâd. *Mecma' u'l-enhur fi şerhi Mülteka'l-ebhur*. Beyrut: Dâr İhyâit-Türâsi'l-Arabi, ts.
- Şinkitî, Muhammed el-Meclisî. *Levâmiu'd-Dürer*. Nuakşot: dâr er-Ridvân, 1. Basım, 1436.
- Şirbînî, Hatîb. *Muğni'l-muhtâc ilâ ma' rifeti me' âni elfâzi'l-Minhâc*. Beyrut: Dâru'l-kütüp el-ilmıyye, 1., 1415.
- Teftâzânî, Sa'düddin. *et-Telvih*. Mısır: Mektebetü Sübeyh, ts.
- Zebidî, Muhammed Murtaza. *Tâcü'l- 'arûs*. Beyrut: Dâru'l-hidaye, ts.
- Zerkâ, Mustafa Ahmed. *el-Medhalü'l-fıkhıyyü'l- 'âm*. Dımâşk: Dâru'l-kalem, 1., 1418.
- Zerkeşi, Bedrüddin. *el-Mensûr fi'l-kavâ'id*. Küveyt: Vizâretü'l-âvkâfi'l-Küveytiyye, 2., 1405.
- Zeylâi, Fahrüddin Osman b. Ali. *Tebyinü'l-hakâik şerhu kenzi'd-dekâik*. Kahire, Bulak: el-matbaa't'l-ilmıyye, 1., 1313.
- Züheylî, Muhammed. *el-ğavâ'idü'l-Fıkhıyye*. Dımâşk: Dâru'l-Fıkr, 1. Basım, 2006.
- Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye*. Beyrut: El-matbaatu'l-Adebiyye, 1302.